

أبي محمد

عبداللّه بن مانع الروقي

هل من أسماء اللّه الحيي، والستير (بوزن رحيم) ؟

الأصل في ذلك..

حديث يعلى بن أمية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر..

تنبيه:الضبط الصحيح ل ستير بوزن رحيم لا بوزن صدّيق، كما قاله جمع من أئمة الحديث واللغة..

رواه عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح ثلاثة نفر فأسباط بن نصر وزهير بن معاوية روياه عن عبدالملك عن عطاء عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع،وخالفهما ابو بكر بن عياش فرواه عن عبدالملك عن عطاء عن صفوان عن يعلى فأصبح متصلا، والطريق الأولى هي المحفوظة وهي التي صححها احمد وأبو زرعة وأبو حاتم.

ورواه أيضا ابن ابي ليلى كما عند احمد عن عطاء عن يعلى به مختصرا بلفظ إن الله يحب الحياء والستر. (حسب).. وابن ابي ليلى مع سوء حفظه؛ لم يحفظ صفوان في الإسناد.

وقال ابن كثير في أحكام الحمّام . رواه النسائي، هكذا عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن النفيلي وهو عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني، أحد الأثبات. لكن سقط من روايته ذكر صفوان بن يعلي بن أمية، والصواب إثباته لأنه حديث جيد في الجملة يحتج به، والله أعلم.. كذا قال، وليس بصحيح فإن هذا فتح لباب الطعن في الحديث ولم أره لغيره وسنن النسائي وغيرها من الكتب الكبار التي يتداولها الحفاظ الضابطون ولهذا لما ذكر المزي في تحفة الأشراف هذا الإسناد بعينه برقم١١٤٨٠ لم يشر إلى السقط، ولم يذكر صفوان.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء قال: لما كان النبي –ﷺ– بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض، فرجع النبي – ﷺ

- فقام، فلما رأوه قائما خرجوا إليه من رحالهم فقال: "إن الله حيي يحب الحياء، وستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار"

أخرجه عبد الرزاق (١١١١) عن ابن جريج به.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٧٣٩٤) من طريق ابن وهب أني ابن جريج به.ا. هـ. وللحديث شاهد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يغتسل في صحن الدار، فقال: "إن الله حيي حليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط"

أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٣٧٤)

وفي إسناده سقط..

وقال ابن رجب قد قيل: إن في إسناده انقطاعا، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة. ا. هـ.

وروى هناد بن السري في الزهد قال

حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلا يغتسل بالعراء , فقال: «يا أيها الناس , إن الله حيي حليم ستير يحب الحياء والستر فأيكم اغتسل فليتوار من الناس بشيء» مرسل صحيح وهذا يوافق رواية عبدالرزاق عن ابن جريج المتقدمة فهذا اختلاف آخر بين الوصل والإرسال، يضاف إلى إلى الاختلاف في سقوط صفوان من الإسناد فأصبح منقطعا على أحد الوجهين عبد الملك عن عطاء ومرسلا عن عطاء، على الوجه الاخر، أما ذكر صفوان فخطأ وقول ابن كثير إنه سقط من الإسناد ليس بصحيح فالاقرب أنه منقطع... ولا يقال رواية الإرسال تقوي الرواية المنقطعة لأنه حديث واحد، اختلف على عطاء فيه وعلى عبدالملك أحدهما يعل الآخر والأقرب عندي أن الرواية المرسلة عن عطاء أشبه بالصواب.. وابن جريج أثبت الناس في عطاء وروايته عنه في الصحيحين والسنن.. وهذا لا يخالف كلام أحمد وأبي زرعة؛ فإنه محتمل في كلام أحمد الذي نقله ابن رجب، ونحن لم نقف على كثير من كتب العلل والسؤالات ، بل

هي منثورة في كتب الأصحاب.. واذا تقرر هذا فيتوقف في إثبات هذا الاسم لله جل وعلا، وأما المحدثون المتأخرون فكثير منهم المصحح له ومنهم المحسّن.. وإن كنت لا أجزم بالمنع من التسمية بهذا الاسم، فإن المراسيل الصحيحة مختلف في الاحتجاج بها، لأن تطرق الضعف لها، في الغالب محتمل وليس بكثير فإن التابعين لم يفشُ فيهم الكذب، قال السخاوي في فتح المغيث ج٤ص٣٥٢ ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد؛ كالحارث الأعور والمختار الكذاب. وقال ابن تيمية مج١ص٢٤٩ وأما التابعون فلم يعرف تعمد الكذب في التابعين من أهل مكة والمدينة والشام والبصرة بخلاف الشيعة..

ثم رأيت عند البيهقي قال البيهقي في السنن

١٣٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ

عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال لهما ابن عباس: " إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور، وبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به "ا. هـ وقد رواه غيره، هذا لفظ سليمان بن بلال، وخالفه عبدالعزيز الدراوردي كما عند أبي داود في سننه

قال:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا:

يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات} [النور: ٥٨] لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي إلى {عليم حكيم} [النور: ٥٩] قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر،... الخ الأثر، فهذا لفظ عبدالعزيز بن محمد الدراوري عن عمرو..

حليم رحيم.. الخ وعندي أن سليمان أثبت من الدراوردي ، وروايته عن عمرو عند البخاري، وهذا الأثر الموقوف إسناده صحيح، وصححه ابن كثير وقواه ابن حجر؛ فهو شاهد لما تقدم من مرسل عطاء في اسم الستير وعلى هذا يثبت الاسم لله الحييّ ، والسَّتِير

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته:

((النونية)) (٢/٨٠) :

((وهو الحيي فليس يفضح عبده ...

عند التجاهر منه بالعصيان

لكنه يلقي عليه ستره ...

فهو الستير وصاحب الغفران))..

وقد ذكر هذين الاسمين من اسماء الله الشيخ السقاف في كتابه، في الاسماء والصفات، وهو كتاب نفيس.

تنبيه:

في أثر ابن عباس كلام لا يضر تركته، من ناحية الاختلاف فقهياً، على ابن عباس، ولا يضر، وقد أشار ابن كثير إلى طريق الدراوري في تفسيره؛ ولكن لم يسق لفظها.

والله أعلم وأحكم.، وكتب/أبو محمد عبدالله بن مانع الروقي.

مسائل مهمة في العقيدة (١)

قال الشيخ الدكتور يوسف الغفيص وفقه الله :

وبعض الناس يظن أن من ضروريات ديانته أن يعرف حكم كل واحد من بني آدم: هل هو مسلم أو كافر؟ إن هذا الحكم ليس ضروريا، ولو كان ضروريا لفقهه الصحابة، بل إن النبي ﷺ لم يكن يعلم جميع المنافقين في المدينة وممن حولهم من الأعراب، بنص القرآن: {لا تعلمهم} [التوبة:١٠١] وحتى من علمهم الرسول من أسماء المنافقين لم يبينهم لكل الصحابة، ولم يقل: إن فلانا وفلانا من المنافقين؛ بل ظل ذلك سرا بينه وبين حذيفة، مع أنهم كانوا مختلطين بهم.

ولذلك يقول ابن تيمية: (ولما أجرى رسول الله ﷺ أحكام المسلمين على المنافقين، فإجراؤها على أهل البدع، الذين لم يحكم بكفرهم بأعيانهم، وإن ضلوا في بدعهم وفارقوا السنة والجماعة، أو حتى أتوا قولا

كفريا لم يحكم عليهم بموجبه، فإجراء هذه الأحكام على هؤلاء من باب أولى)ا. هـ.

مسائل مهمة في العقيدة (٢)

قال الشيخ يوسف الغفيص وفقه بعد كلام له عن المقالة الكفرية ، لا يلزم أن يكون قائلها كافرا... قال.. مثل ذلك أيضا: مسألة العلو، فإن إنكار العلو كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن، فمن أنكر علو الله على جهة الرد والتكذيب، فهو كافر، وذلك كما أنكره فرعون فيما ذكره الله في شأنه، لكن من تكلم بهذه المسألة على نوع من الشبه التي عرضت له، فهل يتغير حكمه، أو لا يتغير؟ المقالة حكمها واحد: أنها كفر، لكن القائل بها، لما دخلت عليه هذه الشبه والتأويلات، وظن أن هذا هو تحقيق الحق، فلا يلزم أن يكون كافرا، وقد ناظر ابن تيمية قوما من المتكلمين الذين ينفون علو الله تعالى، حتى انقطعوا معه في المناظرة، حتى قال لهم بحضرة

السلطان: (أنا أمهل من يخالفني في هذه المسألة ونحوها ثلاث سنين).

من باب ثقته بما قال، فمع مناظرته لهم، ومع انقطاعهم، خرج بنتيجة فقال لهم: (أنا لو أقول بقولكم كفرت، لكنكم لستم كفارا عندي).

فهذا الفقه في طريقة الأئمة المرضيين رحمهم الله؛ كالإمام أحمد، ونحوه من المتقدمين، وكذلك من بعدهم من الأئمة؛ ك ابن تيمية وغيره، لا بد أن يكون نموذجا مبصرا لطالب العلم، فيقول الحقائق الشرعية بغير نقص، ولكن لا يعتدي على الخلق أيضا.

إذا: هذا التفريق لا بد أن يكون بيّناً. ا. هـ.

مسألة : في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جامع الرسائل ط عالم الفوائد المجموعة الثالثة ص٢٩٥ ما نصه:

الذي يدل عليه القران واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي - ﷺ - بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم. وإنما احتج من قال إنهم نبئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء (والأسباط) ، وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته، كما يقال فيهم أيضا "بنو إسرائيل"، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

قال أبو سعيد الضرير: أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان.

فسموا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله - ﷺ -، والأسباط حفدة

يعقوب ذراري أبنائه الاثني عشر. وقال تعالى: (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون (١٥٩) وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما) فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كل سبط أمة، لا أنهم بنوه الاثنا عشر. بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس.

ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يرد أنهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط، لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقط أخطأ خطأ بينا

والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف. ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: (ومن ذريته داود وسليمان)

الآيات، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه.

وأيضا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: (ولما بلغ أشده) الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: "أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبي من نبي من نبي. . فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء -لا قبل النبوة ولا بعدها- أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعة الرحم وإرقاق المسلم وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يحك

شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف، لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي. فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضا، وأوصى بنقله إلى الشام، فنقله موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى، كل سبط أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: "ويعقوب وبنيه"، فإنه أوجز وأبين. واختير لفظ "الأسباط" على لفظ "بني إسرائيل" للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى. والله أعلم.

من سيرة النووي رحمه اللّه تعالى

النووي الفقيه المحدث المشهور لقب بمحيي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعا، وصح عنه أنه قال: لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين.

انظر: كتاب الاهتمام (٢/ ب) وفتح المغيث ٢/ ٣٠٣؛ والإمام النووي، ص ١٩.

قال ابن القيم في النونية:

واذكر كلام مجاهد في قوله ... أقم الصلاة وتلك في سبحان

في ذكر تفسير المقام لأحمد ... ما قيل ذا بالرأي والحسبان

ان كان تجسيما فان مجاهدا ... هو شيخهم بل شيخه الفوقاني

وقد أتى ذكر الجلوس به وفي ... أثر رواه جعفر الرباني

أعني ابن عم نبينا وبغيره ... أيضا والحق ذو التبيان

والدارقطني الامام يثبت الآثار في ذا الباب غير جبان

وله قصيد ضمنت هذا وفيها لست للمروي ذا نكران

وجرت لذلك فتنة في وقته ... من فرقة التعطيل والعدوان

والله ناصر دينه وكتابه ... ورسوله في سائر الأزمان

لكن بمحنة حزبه من حربه ... ذا حكمة مذ كانت الفئتان

تأمّلات في كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

_قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموعة الرسائل والمسائل ت رشيد رضا ج١ ص١٧٠

بعد كلام..... وقد كتب سيدنا الشيخ عماد الدين في ذلك رسائل والله تعالى يعلم وكفى به عليما لولا أني أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى السالكين إليه من أعظم الواجبات - وهو شبيه بدفع التتار عن المؤمنين - لم يكن للمؤمنين بالله ورسوله حاجة إلى أن تكشف أسرار الطريق وتهتك أستارها ولكن الشيخ أحسن الله تعالى إليه يعلم أن المقصود الدعوة النبوية بل المقصود بخلق الخلق وإنزال الكتب وإرسال الرسل أن يكون الدين كله لله هو دعوة الخلائق إلى خالقهم بما قال تعالى: " إنا أرسلنا شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا " وقال سبحانه: " قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني... الخ كلامه - رحمه الله

_تأمل كلامه والله تعالى يعلم... هو مثل قول بعض الناس الآن يعلم الله كذا وكذا.... لا فرق، ومن شدد فيها لم يأت بطائل، نعم يكون التشديد حينما يكذب الإنسان في ذلك لأنه إن كان كاذبا، فقد كذب على الله حيث أخبر أن الله يعلم والحال أن الله لا يعلم منه ذلك لكذبه في كلامه..

_وتأمل كلامه والشيخ أحسن الله تعالى إليه... شاهد لقولنا لعلمائنا أحسن الله إليك..

وأنا أقول أحسن الله إليكم...

_وتأمل كلامه سيدنا الشيخ.... وهذا مستعمل قليلا عنده، وموجود في كلام جماعة من الفقهاء والمحدثين المتأخرين

قال ابن حجر في فتح الباري ج١٠ ص٦٠٩..

وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن. ا. هـ

.. وكتب /ابو محمد عبدالله بن مانع الروقي..

تيميات

جمع ابي محمد عبدالله بن مانع الروقي..

هذه قصيدة في رثاء شمس الأئمة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قالها شهاب الدين أحمد بن يحيي العمري ت ٧٤٩هج في كتابه مسالك الأبصار في ممالك الأنصار في آخر ترجمته...

وهي من البسيط..

قال رحمه الله تعالى فيها:

أهكذا بالدياجي يُحجب القمرُ ...ويُحبس النورُ حتى يذهب المطرُ

أهكذا تمنعُ الشمسُ المنيرةُ عن ... منافعِ الأرضِ أحياناً فتستترِ

أهكذا الدهرُ ليلاً كلهُ أبداً ... فليس يعرف في أوقاته سحرُ

أهكذا السيفُ لا تمضي مضاربُه...والسيفُ في الفتك ما في عزمه خورُ

أهكذا القوسُ ترمي بالعراء وما ...تصمي الرمايا وما في باعها قِصرُ

أهكذا يُترك البحرُ الخِضمُ ولا ... يلوى عليه وفي أصدافه الدررُ

أهكذا بتقي الدين قد عبثت ... أيدي العِدى وتعدى نحوه الضررُ

ألا ابنَ تيمية تُرمى سهامُ أذى ... من الأنام ويُدمى النابُ والظُفُرُ

بذ السوابق ممتد العبادة لا ... يناله مللٌ فيها ولا ضجرُ

ولم يكن مثلهُ بعد الصحابة في علمٍ عظيمٍ وزهدٌ ماله خطرُ

طريقة كان يمشي قبل مشيته ... بها أبو بكر الصديقُ أو عمرُ

فرد المذاهب في أقوال أربعةٍ ... جاؤوا على أثرِ السباق وابتدروا

لما بنوا قبلَه عَليا مذاهبِهم ... بنى وعمّر منها مثل ما عمروا

مثلُ الأئمة قد أحيا زمانَهُمُ ... كأنه كان فيهم وهو منتظرُ

إن يرفعوهم جميعا رفعَ مبتدأٍ ... فحقُّه الرفعُ أيضا إنه خبرُ

أمِثلُهُ بينكم يلقى بمضيعةٍ ... حتى يطيحَ له عمدا دمٌ هدرُ

يكون وهو أماني لغيركم ... تنوبه منكم الأحداثُ والغِيَرُ

والله لو أنه في غير أرضِكِمُ ... لكان منكم على أبوابه زُمرُ

مِثلُ ابن تيميةَ يُنسى بمحبسهِ ... حتى يموت ولم يُكحلْ به بصرُ

مُثلُ ابنِ تيميةَ ترضى حواسدُهُ بحبسه أو لكم في حبسه عذُرُ

مثلُ ابنِ تيميةَ في السجن معتقلٌ...والسجن كالغمد وهو الصارمُ الذكرُ

مِثلُ ابن تيميةَ يُرمى بكل أذى ... وليس يُجلى قذىً منه ولا نظرُ

مِثلُ ابن تيمية تذوي خمائلُهُ ... وليس يُلقطُ من أفنانه الزهَرُ

مِثلُ ابن تيمية شمسٌ تغيب سُدى ...وما ترقّ بها الآصالُ والبكرُ

مثلُ ابن تيمية يمضي وما عَبِقتْ ..بمسكه العاطرِ الأردانُ والطُرُرُ

مِثلُ ابن تيميةَ يمضي وما نهلت...له سيوف ولا خطية سمر

ولا تجارى له خيل مسومةٌ ... وجوه فرسانها الأوضاحُ والغررُ

ولا تحف به الأبطال دائرةٌ ... كأنهم أنجمٌ في وسْطِها قمرُ

ولا تعبس حربٌ في مواقفهِ ... يوما ويضحكُ في أرجائهِ الظفرُ

حتى يقومَ هذا الدين من مَيَلٍ ... ويستقيم على منهاجه البشرُ

بل هكذا السلفُ الأبرارُ ما برحوا ..يبلى اصطبارهم جهدا وهم صُبُر

تأسى بالأنبياء الطهرِ كم بلغت ... فيهم مضرةُ أقوامٍ وكم هجروا

في يوسفَ في دخول السجن منقبةٌ...لمن يكابد ما يلقى ويصطبر

ما أُهمِلوا أبداً بل أُمهِلوا لمدىً ... والله يعقبُ تأييدا وينتصرُ

أيذهب المنهلُ الصافي وما نقعتْ به الظماءُ وتبقى الحمْأةُ الكدرُ

مضى حميدا ولم يعلق به وضَرٌ وكلهم وضَرَ في الناس أو وَذَر

طودَ من الحِلم لا يُرقى له قننٌ كأنما الطودُ من أحجاره حجرُ

بحرٌ من العلم قد فاضت بقيتُهُ ...فغاضت الأبحُرُ العظمى وما شَعروا

يا ليت شعري هل في الحاسدين له...نظيرهُ في جميع القوم إن ذُكِروا

هل فيهم لحديث المصطفى أحدٌ يميز النقدَ أو يُروى له خبرُ

هل فيهم من يضم البحث في نظرٍ ...أو مثلُهُ من يصم البحث والنظرُ

هلا جمعتم له من قومكم ملأٌ ... كفعل فرعون مع موسى لتعتبروا

قولوا لهم قال هذا فابحثوا معه...قُدامنا واَنظِروا الجهالَ إن قدروا

تلقى الأباطيلُ أسحارٌ لها دهشٌ فيلقف الحقُ ما قالوا وما سحروا

فليتهم مثل ذاك الرهطِ من ملإٍ ... حتى تكونَ لكم في شأنهِم عِبرُ

وليتهم أذعنوا للحق مثلَهُمُ... فآمنوا كلُّهم من بعد ما كفروا

يا طالما نفروا عنه مجانبةً ... وليتهم نفعوا في الضيم أو نفروا

هل فيهمُ صادعٌ بالحق مقولة ... أو خائض للوغى والحربُ تستعرُ

رمى إلى نحر غازان مواجهةً ... سهامُهُ من دعاء عونُهُ القدرُ

بِتَلّ راهطٍ والأعداءُ قد غلبوا ... على الشآم وطال الشرُ والشَّررُ

وشق في المرجِ والأسيافُ مُصلَتَةٌ ...طوائفا كلُّها أو بعضُها التترُ

هذا وأعداؤه في الدورِ أشجعهم ...مثلُ النساءِ بظلِ البابِ مستترُ

وبعدها كسروان والجبالُ وقد ... أقام أطوادَها والطورُ منفطرُ

واستحصد القوم بالأسياف جهدهم... وطالما بطلوا طغوى وما بطروا

قالوا قبرناه قلنا إن ذا عجبٌ ... حقا أللكوكب الدريِ قد قبروا

وليس يذهب معنىً منه متّقِدٌ ... وإنما تذهبُ الأجسامُ والصورُ

لم يبكه ندما من لا يصب دما ... يجري به ديمًا تهمي وتنهمرُ

لهفي عليك أبا العباس كم كرمٍ... لما قضيت قضى من عمره العمُرُ

سقى ثراك من الوسمي صيّبُهُ وزار مغناك قطرٌ كله قطَرُ

ولا يزال له برقٌ يغازِلُهُ ...حلوُ المراشفِ في أجفانِهِ حَوَرُ

لفقد مثلك يا من ماله مثَلٌ ... تأسى المحاريبُ والآياتُ والسورُ

(فيه غلو)

يا وارثاً من علوم الأنبياء نُهىً ... أورثت قلبي ناراً وقدُها الفِكَرُ

يا واحدا لست أستثني به أحدا...من الأنام ولا أبقي ولا أذرُ

(فيه مبالغة)

يا عالما بنقول الفقه أجمعِها ... أعَنك تحفظُ زلاتَ كما ذكروا

يا قامعَ البدعِ اللاتي تجنبها ... أهلُ الزمانِ وهذا البدوُ والحضرُ

ومرشدَ الفرقةِ الضلالُ نهجُهم ... من الطريق فما حاروا ولا سهروا

ألم يكن للنصارى واليهود معا ... مجادلا وهم في البحث قد حُصِروا

وكم فتى جاهلٍ غِرٍّ أنبت له ... رشدَ المقالِ فزال الجهلُ والغَرَرُ

ما أنكروا منك إلا أنهم جهلوا ... عظيمَ قدرِك لكن ساعدَ القدرُ

قالوا بأنك قد أخطأتَ مسألةً ... وقد يكون فهلاّ منك تغتفرُ

غلَطتَ في الدهر أو أخطأتَ واحدةً

أما أجدتَ إصاباتٍ فتعتذرُ

ومن يكون على التحقيق مجتهدا

له الثوابُ على الحالين لا الوزرُ

ألم تكن بأحاديث النبي إذا ... سئلت تعرف ما تأتي وما تذرُ

حاشاك من شَبَهٍ فيها ومن شُبَهٍ ... كلاهما منك لا يبقى له أثرُ

عليك في البحثِ أن تبدي غوامضَهُ...وما عليك إذا لم تفهمِ البقرُ

قدّمتَ لله ما قدّمتَ من عملٍ ... وما عليك بهم ذموك أو شكروا

هل كان مِثلُك من يخفى عليه هدىً...ومن سمائِكَ تبدو الأنجمُ الزُهُرُ

وكيف تحذر من شيء تزِلُّ به أنت التقي فماذا الخوفُ والحذرُ..ا.

هـ.

رحم اللهُ شيخ الإسلام

ورحم ابن فضل الله العمري الناظم ، بها أبيات فيها مبالغات،

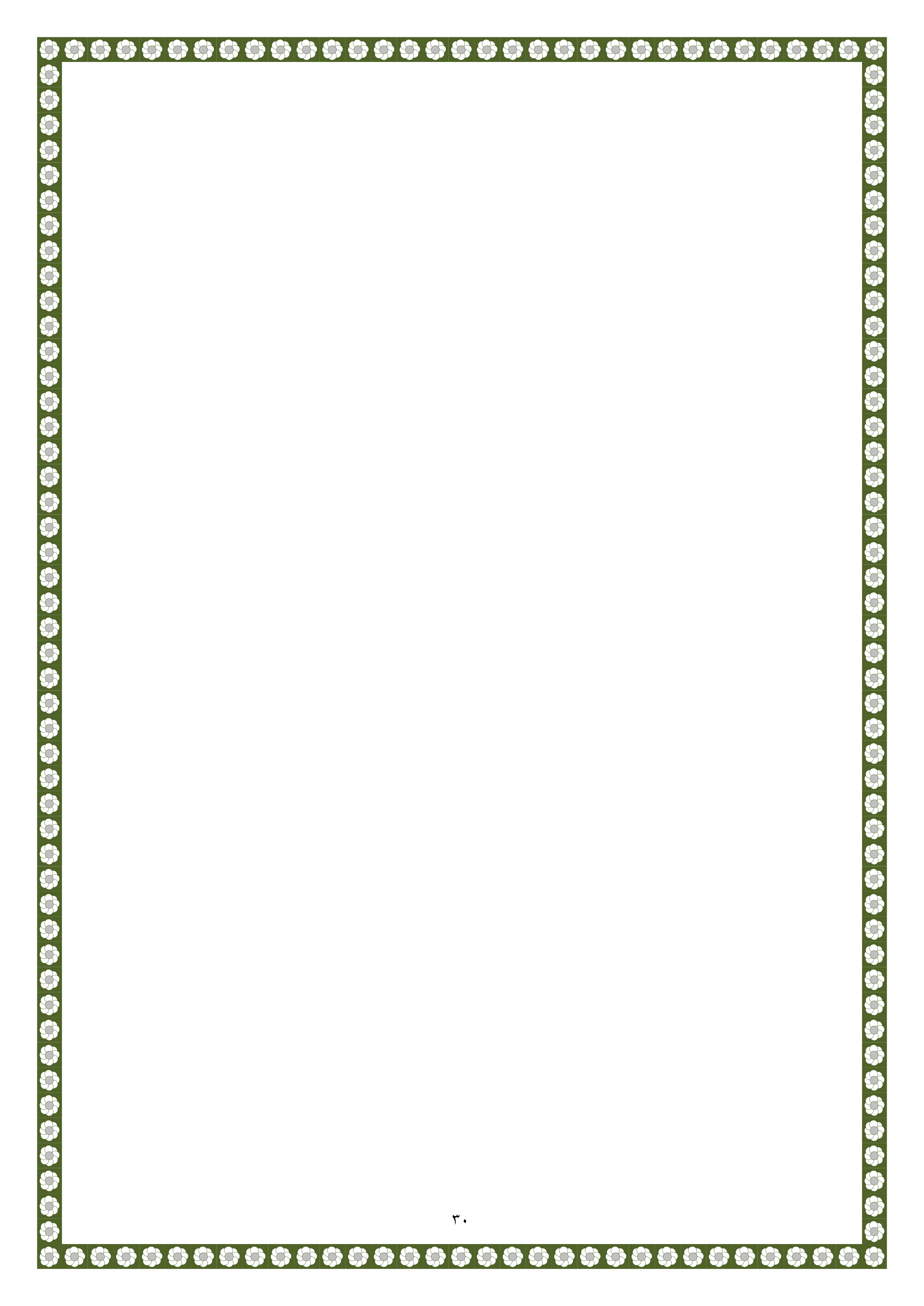
ومن رأى الشيخ تقي الدين، وهو(الرائي) من فحول العلماء فقد

رأى عجبا.. فقال ما قال وليس الخبر لمن بعده كالمعاينة،،

والمقطوع به ان علم الشيخ دخله التوفيق، وأُكرم به غاية الإكرام

فعلمه كرامة_ورزق العلم والعمل كرامة لمن رزقهما_لكنّ علم شيخ

الإسلام من جنس الكرامات للأولياء



وهذا طرف من ترجمته

في كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)...

قال: ولما كان معتقلا بالإسكندرية: التمس منه صاحب سبتة أن يجيز لأولاده، فكتب لهم في ذلك نحوا من ستمائة سطر، منها سبعة أحاديث بأسانيدها، والكلام على صحتها ومعانيها، وبحث وعمل ما إذا نظر فيه المحدث خضع له من صناعة الحديث. وذكر أسانيده في عدة كتب. ونبه على العوالي. عمل ذلك كله من حفظه، من غير أن يكون عنده ثبت أو من يراجعه.

ولقد كان عجيبا في معرفة علم الحديث.

فأما حفظه متون الصحاح وغالب متون السنن والمسند: فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلا.

قال: وأما التفسير فمسلم إليه. وله من استحضار الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة. وإذا رآه المقرئ تحيز فيه. ولفرط إمامته في التفسير، وعظم إطلاعه.

يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين. ويوهي أقوالا عديدة. وينصر قولا واحدا، موافقا لما دل عليه القرآن والحديث. ويكتب في اليوم والليلة من التفسير، أو من الفقه، أو من الأصلين، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل: نحوا من أربعة كراريس أو أزيد.

قلت: وقد كتب " الحموية " في قعدة واحدة.

وهي أزيد من ذلك. وكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد.

وكان فريد دهره في فهم القرآن. ومعرفة حقائق الإيمان. وله يد طولى في الكلام على المعارف والأحوال. والتمييز بين صحيح ذلك وسقيمه. ومعوجه وقويمه.

وقد كتب ابن الزملكاني بخطه على كتاب " إبطال التحليل " للشيخ ترجمة الكتاب واسم الشيخ. وترجم له ترجمة عظيمة. وأثنى عليه ثناء عظيما.

وكتب أيضا تحت ذلك:

ماذا يقول الواصفون له ... وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة... هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية للخلق ظاهرة ... أنوارها أربت على الفجر

وللشيخ أثير الدين أبي حيان الأندلسي النحوي - لما دخل الشيخ مصر واجتمع به - ويقال: إن أبا حيان لم يقل أبياتا خيرا منها ولا أفحل:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فردا ماله وزر

على محياه من سيما الأولى صحبوا... خير البرية نور دونه القمر

حبر تسربل منه دهره حبرا ... بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تيم إذ عصت مضر

فأظهر الدين إذ أثاره درست ... وأخمد الشرك إذ طارت له شرر

يا من تحدث عن علم الكتاب أصخ ..هذا الإمام الذي قد كان ينتظر

وحكى الذهبي عن الشيخ: أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قال له – عند اجتماعه به وسماعه لكلامه –: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك.!

ومما وجد في كتاب كتبه العلامة قاضي القضاة أبو الحسن السبكي إلى الحافظ عبد الله الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين المذكور: أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره. وزخارة بحره. وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية. وفرط ذكائه واجتهاده. وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف. والمملوك يقول دائما. وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل. مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة. ونصرة الحق. والقيام فيه لا لغرض سواه. وجريه على سنن السلف. وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى. وغرابة مثله في هذا الزمان. بل من أزمان.

وكان الحافظ أبو الحجاج المزي: يبالغ في تعظيم الشيخ والثناء عليه، حتى كان يقول: لم ير مثله منذ أربعمائة سنة.

وبلغني من طريق صحيح عن ابن الزملكاني: أنه سئل عن الشيخ؟ فقال: لم ير من خمسمائة سنة، أو أربعمائة سنة - الشك من الناقل. وغالب ظنه: أنه قال: من خمسمائة أحفظ منه.

وكذلك كان أخوه الشيخ شرف الدين يبالغ في تعظيمه جدا، وكذلك المشايخ العارفون، كالقدوة أبي عبد الله محمد بن قوام. ويحكى عنه أنه كان يقول: ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية.

والشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جدا، وتتلمذ له، مع أنه كان أسن منه. وكان يقول: قد شارف مقام الأئمة الكبار، ويناسب قيامه في بعض الأمور الصديقيين.

وكتب رسالة إلى خواص أصحاب الشيخ يوصيهم بتعظيمه واحترامه، ويعرفهم حقوقه، ويذكر فيها: أنه طاف أعيان بلاد الإسلام، ولم ير فيها مثل الشيخ علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا،

وكرما وحلما في حق نفسه، وقياما في حق الله تعالى، عند انتهاك حرماته. وأقسم على ذلك بالله ثلاث مرات.

ثم قال: أصدق الناس عقدا، وأصحهم

علما وعزما، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه، وأسخاهم كفا، وأكملهم اتباعا لنبيه محمد ﷺ. ما رأينا قي عصرنا هذا من تستجلى النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل، بحيث يشهد القلب الصحيح: أن هذا هو الاتباع حقيقة.

ولكن كان هو وجماعة من خواص أصحابه ربما أنكروا من الشيخ كلامه في بعض الأئمة الأكابر الأعيان، أو في أهل التخلي والانقطاع ونحو ذلك.

وكان الشيخ لا يقصد بذلك إلا الخير، والانتصار للحق إن شاء الله تعالى.

وطوائف من أئمة أهل الحديث وحفاظهم وفقهائهم: كانوا يحبون الشيخ ويعظمونه، ولم يكونوا يحبون له التوغل مع أهل الكلام ولا

الفلاسفة، كما هو طريق أئمة أهل الحديث المتقدمين، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم، وكذلك كثير من العلماء من الفقهاء والمحدثين والصالحين كرهوا له التفرد ببعض شذوذ المسائل التي أنكرها السلف على من شذ بها، حتى إن بعض قضاة العدل من أصحابنا منعه من الإفتاء ببعض ذلك.

قال الذهبي: وغالب حطه على الفضلاء والمتزهدة فبحق، وفي بعضه هو مجتهد، ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يكفر أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه.

قال: ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه، وبدعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال،

مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله.

فجرى بينه وبينهم حملات حربية، ووقعات شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة، فينجيه الله، فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، والاستعانة به، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجمعية. وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء، ومن الجند والأمراء، ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا، بلسانه وقلمه.

وأما شجاعته: فبها تضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال. ولقد أقامه الله تعالى في نوبة قازان. والنقي أعباء الأمر بنفسه. وقام وقعد وطلع، ودخل وخرج، واجتمع بالملك - يعني قازان - مرتين، وبقطلوشاه، وبولاي. وكان قيجق يتعجب من إقدامه وجراءته على المغول.

وله حدة قوية تعتريه في البحث، حتى كأنه ليث حرب. وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته. وفيه قلة مداراة، وعدم تؤدة غالبا، والله يغفر له.

وله إقدام وشهامة، وقوة نفس توقعه في أمور صعبة، فيدفع الله عنه.

وله نظم قليل وسط. ولم يتزوج، ولا تسري، ولا له من المعلوم إلا شيء قليل وأخوه يقوم بمصالحه، ولا يطلب منهم غداء ولا عشاء في غالب الوقت.

وما رأيت في العالم أكرم منه، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم، لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه. وفيه مروءة، وقيام مع أصحابه، وسعي في مصالحهم. وهو فقير مال له. وملبوسه كآحاد الفقهاء: فرجيه، ودلق، وعمامة تكون قيمة ثلاثين درهما ومداس ضعيف الثمن. وشعره مقصوص.

وهو ربع القامة، بعيد ما بين المنكبين، كأن عينيه لسانان ناطقان، ويصلي بالناس صلاة لا تكون أطول من ركوعها وسجود. وربما قام لمن يجيء من سفر أو غاب عنه، وإذا جاء فربما يقومون له، الكل عنده سواء، كأنه فارغ من هذه الرسوم، ولم ينحن لأحد قط، وإنما يسلم ويصافح ويبتسم. وقد يعظم جليسه مرة، ويهينه في المحاورة مرات.

قلت: وقد سافر الشيخ مرة على البريد إلى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين، وتلا عليهم آيات الجهاد، وقال: إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله، والذب عنهم، فإن الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم، ويستبدل بكم سواكم. وتلا قوله تعالى: " وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم " " محمد: ٣٨ " وقوله تعالى: " إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه " " التوبة: ١٢٠ ".

وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد – وكان هو القاضي حينئذ – فاستحسن ذلك، وأعجبه هذا الاستنباط، وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام.

وأما محن الشيخ: فكثيرة، وشرحها يطول جدا.

وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلا، بسبب قيامه على نصراني سب الرسول ﷺ، واعتقل معه الشيخ زين الدين الفاروقي، ثم أطلقهما مكرمين.

ولما صنف المسألة " الحموية " في الصفات: شنع بها جماعة، ونودي عليها الأسواق على قصبة، وأن لا يستفتي من جهة بعض القضاة الحنفية. ثم انتصر للشيخ بعض الولاة، ولم يكن في البلد حينئذ نائب، وضرب المنادي وبعض من معه، وسكن الأمر.

ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بأمر السلطان. فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر، وأحضر الشيخ، وسأله عن ذلك؟ فبعث الشيخ من أحضر من داره " العقيدة

الواسطية " فقرءوها في ثلاث مجالس، وحاققوه، وبحثوا معه، ووقع الاتفاق. بعد ذلك على أن هذه عقيدة سنية سلفية، فمنهم من قال ذلك طوعا، ومنهم من قاله كرها.

وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه: إنما قصدنا براءة ساحة الشيخ، وتبين لنا أنه على عقيدة السلف.

ثم إن المصريين دبروا الحيلة في أمر الشيخ، ورأوا أنه لا يمكن البحث معه، ولكن يعقد له مجلس، ويدعى عليه، وتقام عليه الشهادات.

وكان القائمون في ذلك منهم: بيبرس الجاشنكير، الذي تسلطن بعد ذلك، ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية، فطُلب الشيخ على البريد إلى القاهرة، وعقد له ثاني يوم وصوله - وهو ثاني عشرين رمضان سنة خمس وسبعمائة - مجلس بالقلعة، وادعي عليه عند ابن مخلوف قاضي المالكية، أنه يقول: إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت، وأنه على العرش بذاته، وأنه يشار إليه بالإشارة الحسية.

وقال المدعي: أطلب تعزيره على ذلك، العزيز البليغ – يشير إلى القتل على مذهب مالك – فقال القاضي: ما تقول يا فقيه؟ فحمد الله وأثنى عليه، فقيل له: أسرع ما جئت لتخطب، فقال: أأمنع من الثناء على الله تعالى؟ فقال القاضي: أجب، فقد حمدت الله تعالى. فسكت الشيخ، فقال: أجب. فقال الشيخ له: من هو الحاكم فيّ؟ فأشاروا: القاضي هو الحاكم، فقال الشيخ لابن مخلوف: أنت خصمي، كيف تحكم فيّ؟. وغضب، ومراده: إني وإياك متنازعان في هذه المسائل، فكيف يحكم أحد الخصمين على الآخر فيها؟

. فأقيم الشيخ ومعه أخواه، ثم رد الشيخ، وقال: رضيت أن تحكم فيّ، فلم يمكن من الجلوس، ويقال: إن أخاه الشيخ شرف الدين ابتهل، ودعا الله عليهم في حال خروجهم، فمنعه الشيخ، وقال له: بل قل: اللهم هب لهم نورا يهتدون به إلى الحق.

ثم حبسوا في برج أياما، ونقلوا إلى الجب ليلة عيد الفطر، ثم بعث كتاب سلطاني إلى الشام بالحط على الشيخ، والزم الناس – خصوصا أهل مذهبه – بالرجوع عن عقيدته، والتهديد بالعزل والحبس، ونودي بذلك في الجامع والأسواق. ثم قرئ الكتاب بسُدة الجامع بعد الجمعة، وحصل أذى كثير للحنابلة بالقاهرة، وحبس بعضهم، وأخذ خطوط بعضهم بالرجوع . وكان قاضيهم الحراني قليل العلم.

ثم في سلخ رمضان سنة ست: أحصر سلار – نائب السلطان بمصر – القضاة والفقهاء، وتكلم في إخراج الشيخ، فاتفقوا على أنه يشترط عليه أمور، ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة، فأرسلوا إليه من يحضره، وليتكلموا معه في ذلك، فلم يجب إلى الحضور، وتكرر الرسول إليه في ذلك ست مرات، وصمم على عدم الحضور، فطال عليهم المجلس، فانصرفوا من غير شيء.

ثم في آخر هذه السنة وصل كتاب إلى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ، فأخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه، وأثنى عليه: وقال: ما رأيت مثله، ولا أشجع منه. وذكر هو عليه في السجن: من التوجه إلى الله تعالى، وأنه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الأدرار السلطاني، ولا تدنس بشيء من ذلك.

ثم في ربيع الأول من سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى أمير العرب

إلى مصر، وحضر بنفسه إلى السجن، وأخرج الشيخ منه، بعد أن استأذن في ذلك، وعقد للشيخ مجالس حضرها أكابر الفقهاء، وانفصلت على خير.

وذكر الذهبي والبرزالي وغيرهما: أن الشيخ كتب لهم بخطه مجملا من القول وألفاظا فيها بعض ما فيها، لما خاف وهدد بالقتل، ثم أطلق وامتنع من المجيء إلى دمشق. وأقام بالقاهرة يقرىء العلم، ويتكلم

في الجوامع والمجالس العامة، ويجتمع عليه خلق.

ثم في شوال من السنة المذكورة: اجتمع جماعة كثيرة من الصوفية، وشكوا الشيخ إلى الحاكم الشافعي، وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره، وادعى عليه ابن عطاء بأشياء، ولم يثبت منها شيئ لكنه اعترف أنه قال: لا يستغاث بالنبي ﷺ، استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، فبعض الحاضرين قال: ليس في هذا شيء.

ورأى الحاكم ابن جماعة: أن هذا إساءة أدب، وعنفه على ذلك، فحضرت رسالة إلى القاضي: أن يعمل معه ما تقتضيه الشريعة في ذلك، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله.

ثم إن الدولة خيروه بين أشياء، وهي الإقامة بدمشق، أو بالإسكندرية، بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس. فدخل عليه أصحابه في السفر إلى دمشق، ملزما ما شرط عليه فأجابهم، فاركبوه خيل البريد، ثم ردوه في الغد، وحضر عند القاضي بحضور

جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بالحبس.

فقال القاضي: وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع، وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحير، فقال الشيخ: أنا

أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة، فقال الزواوي المذكور: فيكون في موضع يصلح لمثله، فقيل له: ما ترضى الدولة إلا بمسمى الحبس، فأرسل إلى حبس القاضي وأجلس في الموضع الذي أجلس فيه القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز لما حبس، وأذن أن يكون عنده من يخدمه. وكان جميع ذلك بإشارة نصر المنبجي(قلت__وهو صوفي اتحادي من الغلاة في ابن عربي)

واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس، ويزورونه، و تأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس.

وكان أصحابه يدخلون عليه أولا سرا، ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه، فأخرجوه في سلطنة الششنكير الملقب بالمظفر،

إلى الإسكندرية على البريد، وحبس فيها في برج حسن مضيء متسع، يدخل عليه من شاء، ويمنع هو من شاء، ويخرج إلى الحمام إذا شاء، وكان قد أخرج وحده، وأرجف الأعداء بقتله وتفريقه غير مرة، فضاقت بذلك صدور محبيه بالشام وغيره، وكثر الدعاء له. وبقي في الإسكندرية مدة سلطنة المظفر.

فلما عاد الملك الناصر إلى السلطنة وتمكن، وهلك المظفر، وحمل شيخه نصر المنبجي، واشتدت موجدة السلطان على القضاة لمداخلتهم المظفر، وعزل بعضهم: بادر بإحضار الشيخ إلى القاهرة مكرما في شوال سنة تسع وسبعمائة، وأكرمه السلطان إكراما زائدا، وقام إليه، وتلقاه في مجلس حفل، فيه قضاة المصريين والشاميين، والفقهاء وأعيان الدولة. وزاد في إكرامه عليهم، وبقي يساره ويستشيره سويعة،

وأثنى عليه بحضورهم ثناء كثيرا، وأصلح بينه وبينهم. ويقال: إنه شاوره في أمرهم به في حق القضاة، فصرفه عن ذلك، وأثنى عليهم،

وأن ابن مخلوف كان يقول: ما رأينا فتى من ابن تيمية، سعينا في دمه. فلما قدر علينا عفا عنا.

واجتمع بالسلطان مرة ثانية بعد أشهر، وسكن الشيخ بالقاهرة، والناس يترددون إليه، والأمراء والجند، وطائفة من الفقهاء، ومنهم من يعتذر إليه ويتنصل مما وقع.

قال الذهبي: وفي شعبان سنة إحدى عشرة: وصل النبأ: أن الفقيه البكري - أحد المبغضين للشيخ - استفرد بالشيخ بمصر، ووثب عليه، ونتش بأطواقه، وقال: أحضر معي إلى الشرع، فلي عليك دعوى، فلما تكاثر الناس انملص، فطلب من جهة الدولة، فهرب واختفى.

وذكر غيره: أنه ثار بسبب ذلك فتنة، وأراد جماعة الانتصار من البكري فلم يمكنهم الشيخ من ذلك.

واتفق بعد مدة: أن البكري همّ السلطان بقتله، ثم رسم بقطع لسانه، لكثرة فضوله وجراءته، ثم شفع فيه، فنفي إلى الصعيد،

ومنع من الفتوى بالكلام في العلم. وكان الشيخ في هذه المدة يقرىء العلم، ويجلس للناس في مجالس عامة.

وقدم إلى الشام هو وإخوته سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد، لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام. فخرج مع الجيش،

وفارقهم من عسقلان، وزار البيت المقدس.

ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين، ومعه أخواه وجماعة من أصحابه، وخرج خلق كثير لتلقيه، وسُرّ الناس بمقدمه، واستمر على ما كان عليه أولا، من إقراء العلم، وتدريسه بمدرسة السكرية، والحنبلية، وإفتاء الناس ونفعهم.

ثم في سنة ثمان عشرة: ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير، وعقد له مجلس بدار السعادة، ومنع من ذلك، ونودي به في البلد.

ثم في سنة عشرة عقد له مجلس أيضا كالمجلس الأول، وقرئ كتاب السلطان بمنعه من ذلك، وعوتب على فتياه بعد المنع، وانفصل المجلس على تأكيد المنع.

ثم بعد مدة عقد له مجلس ثالث بسبب ذلك، وعوتب وحبس بالقلعة. ثم حبس لأجل ذلك مرة أخرى. ومنع بسبب من الفتيا مطلقا، فأقام مدة يفتي بلسانه، ويقول: لا يسعني كتم العلم.

وفي آخر الأمر: دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وأفتى بذلك طائفة من أهل الأهواء، وهم ثمانية عشر نفسا، رأسهم القاضي الإخناني المالكي وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهرا. وبها مات، رحمه الله تعالى.

وقد بين أن ما حكم عليه به باطل بإجماع المسلمين من وجوه كثيرة جدا، وأفتى جماعة بأنه يخطئ في ذلك خطأ المجتهدين

المغفور لهم، ووافقه جماعة من علماء بغداد، وغيرهم. وكذلك ابنا أبي الوليد شيخ المالكية بدمشق أفتيا: أنه لا وجه للاعتراض عليه فيما قاله أصلا، وأنه نقل خلاف العلماء في المسألة، ورجح أحد القولين فيها.

وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه، ويرسل إلى أصحابه الرسائل، ويذكر ما فتح الله به عليه في هذه المرة من العلوم العظيمة، والأحوال الجسيمة.

وقال: قد فتح الله عليّ في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء، كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، ثم إنه منع من الكتابة، ولم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق، فأقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر.

قال شيخنا أبو عبد الله بن القيم: سمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، ونور ضريحه، يقول: إن في الدنيا جنة

من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة. قال: وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة. وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان في حبسه في القلعة يقول: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة أو قال: ما جزيتهم على ما نسبوا فيه من الخير – ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده، وهو محبوس: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ما شاء الله.

وقال مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه.

ولما دخل إلى القلعة، وصار داخل سورها نظر إليه وقال: " فضرب بينهم بسور له باب، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب " " الحديد: ١٣ ".

قال شيخنا: وعلم الله ما رأيت أحدا أطيب عيشا منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشا، وأشرحهم صدرا، وأقواهم قلبا، وأسرهم نفسا، تلوح نضرة النعيم على وجهه وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون، وضاقت بنا الأرض: أتيناه، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشراحا وقوة ويقينا وطمأنينة. فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل، فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها.

وأما تصانيفه:

فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر. سارت مسير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار. قد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها.

ولنذكر نبذه من أسماء أعيان المصنفات الكبار: كتاب " الإيمان" مجلد، كتاب " الاستقامة " مجلدان " جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية " أربع مجلدات، كتاب " تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية "، في ست مجلدات كبار، كتاب " المحنة المصرية " مجلدان " المسائل الإسكندرانية " مجلد " الفتاوى المصرية " سبع مجلدات.

وكل هذه التصانيف ما عدا كتاب " الإيمان " كتبه وهو بمصر في مدة سبع سنين صنفها في السجن. وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق أيضا، كتاب " درء تعارض العقل والنقل " أربع مجلدات كبار. والجواب عما أورده للشيخ كمال الدين بن الشريشي على هذا الكتاب، نحو مجلد كتاب " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية " أربع مجلدات " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " مجلدان " شرح أول المحصل للرازي " مجلد " شرح بضعة عشر مسألة من الأربعين للرازي " مجلدان " الرد على المنطق

" مجلد كبير " الرد على البكري في مسألة الاستغاثة " مجلد " الرد على أهل كسروان الروافض " مجلدان " الصفدية "، " جواب من قال: إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية " مجلد " الهلاونية " مجلد " شرح عقيدة الأصبهاني " جلد " شرح العمدة " للشيخ موفق الدين. كتب منه نحو أربع مجلدات " تعليقة على المحرر في

الفقه لجده عدة مجلدات " الصارم المسلول على شاتم الرسول " مجلد، " بيان الدليل على بطلان التحليل " مجلد " اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم " مجلد " التحرير في مسألة حفير " مجلد في مسألة من القسمة، كتبها اعتراضا على الخوي في حادثة حكم فيها " الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق " ثلاث مجلدات، كتاب " تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان " مجلد كبير " الرد على الأخنائي في مسألة الزيارة " مجلد. وأما القواعد المتوسطة والصغار وأجوبة الفتاوى: فلا يمكن الإحاطة بها، لكثرتها وانتشارها وتفرقها. ومن أشهرها " الفرقان

بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان " مجلد لطيف " الفرقان بين الحق والبطلان " مجلد لطيف " الفرقان بين الطلاق والأيمان " مجلد لطيف " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " مجلد لطيف " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " مجلد لطيف.

ذكر نبذة من مفرداته وغرائبه اختار ارتفاع الحديث بالمياه المتعصرة، كماء الورد ونحوه،

واختار جواز المسح على النعلين، والقدمين، وكل ما يحتاج في نزعه من الرجل إلى معالجة باليد أو بالرجل الأخر، فإنه يجوز عنده المسح عليه مع القدمين.

واختار أن المسح على الخفين لا يتوقف مع الحاجة، كالمسافر على البريد ونحوه، وفعل ذلك في ذهابه إلى الديار المصرية على خيل البريد ويتوقف مع إمكان النزع وتيسره.

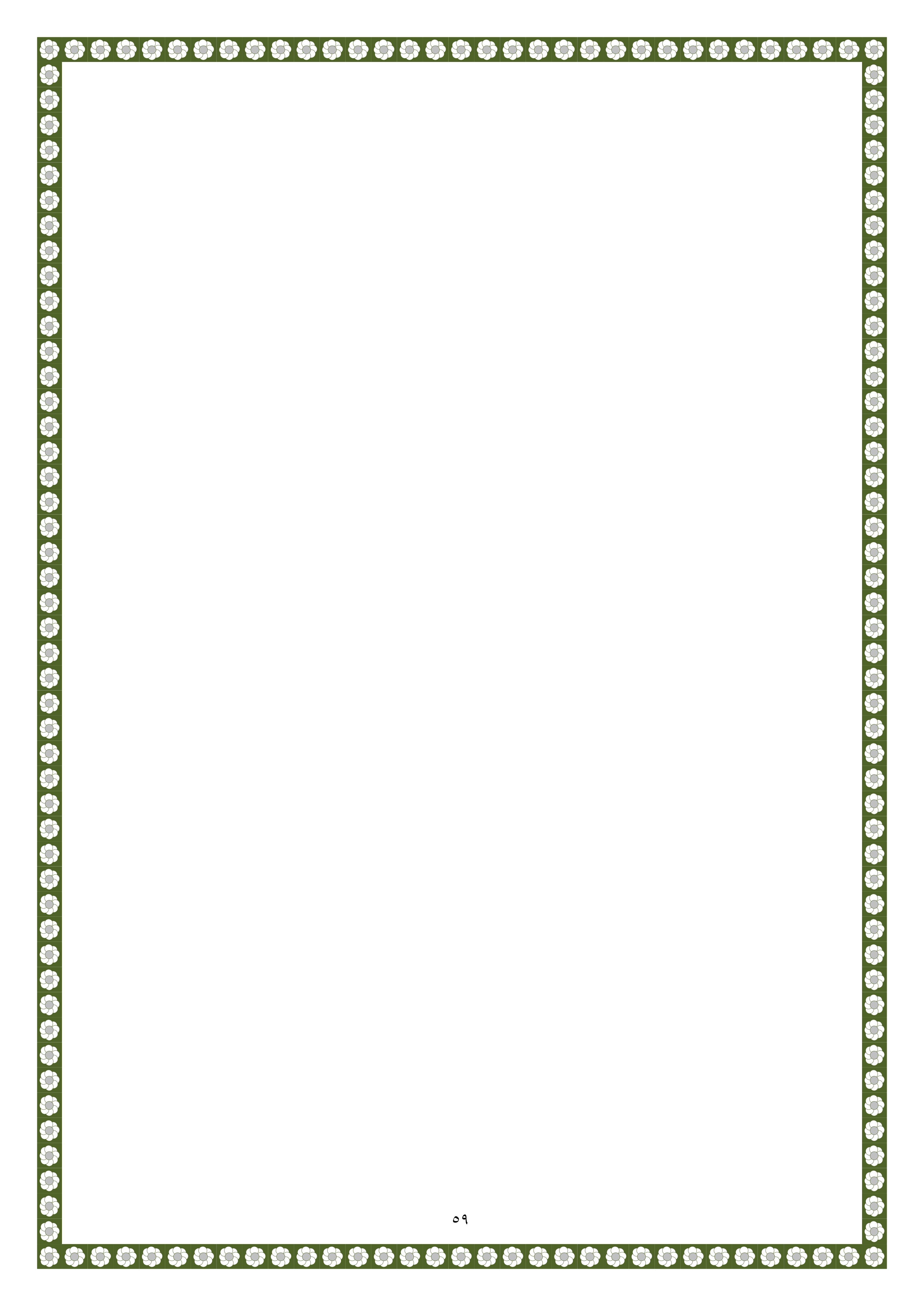
واختار جواز المسح على اللفائف ونحوها.

واختار جواز التيمم لخشية فوات الوقت في حق غير المعذور، كمن أخر الصلاة عمدا حتى تضايق وقتها. وكذا من خشي فوات الجمعة والعيدين وهو محدث. فأما من استيقظ أو ذكر في آخر وقت الصلاة: فإنه يتطهر بالماء ويصلي، لأن الوقت متسع في حقه.

واختار أن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، أو شق عليها النزول إلى الحمام وتكرره: أنها تتيمم وتصلي.

واختار أن لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لسن الإياس من الحيض. وأن ذلك راجع إلى ما تعرفه كل امرأة من نفسها.

واختار أن تارك الصلاة عمدا: لا يجب عليه القضاء. ولا يشرع له. بل يكثر مز النوافل، وأن القصر يجوز في وقت السفر وطويله، وأن سجود التلاوة لا يشترط له طهارة... الخ كلامه رحمه الله



المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله

ثلاثة أقسام :

_قسم لم يثبت سنداً، إنما هو مجرد تهمة.

_قسم صح السند إلى قائله، لكن لم يتصل بسماع أو حضور لأبي حنيفة، وإنما هو نقل فيه انقطاع.

_قسم صحّ عنه كعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان، مع قوله باستحقاق العقاب للعصاة.. وإلزامه بالواجبات وهذا يسمى ارجاء الفقهاء

_قسم بولغ فيه وغيّر وزيد فيه،

وإلا هو إمام خير وهدى وله بعض الاغلاط وامعان في الرأي وإكثار من الأقيسة، ونقص في الإطلاع على الآثار والله يغفر لنا وله. الله أعلم..

وكتب أبو محمد عبدالله بن مانع الروقي

مسألة للإمام أحمد رحمه اللّه

قال أبو بكر الخلال ت ٣١١ في كتابه الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد..

قال... قال أحمد

.. فأما الشارب ففي كل جمعة لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشا. ا. هـ.

قال الدارمي في سننه

٢٢٥ أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ }. قَالَ : أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. إسناده صحيح

قال النووي في شرح مسلم

على حديث تأخير الأمراء الصلاة ... قال

وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلا، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال: الصحيح: أن الفرض هي الأولى؛ للحديث، ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما، على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.. ا. هـ قلت والرابع منقول عن ابن عمر والصحيح الأول والحديث نص فيه.

صفة الوجه النبوي ، والجبين المصطفوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

أخرج الشيخان عن البراء قال كان رسول الله ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين يبلغ شعره شحمة أذنيه ما رأيت شيئا أحسن منه

وأخرج البخاري عن كعب بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا أسر استنار وجهه كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه..

اخرج مسلم عن أبي الطفيل انه قيل له صف لنا رسول الله ﷺ قال كان ابيض مليح الوجه

وأخرج مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ.

وقوله أزهر اللون أي أبيض مشربا بحمرة.

واخرج البخاري عن البراء أنه سئل أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف قال لا ولكن كان مثل القمر

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة أنه سئل اكان وجه رسول الله ﷺ طويلا قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا.

قال ابن ابي شيبة

٣٠٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتِنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا يُنْحَرْنَ»، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتَ هِيَ فَافْعَلِي، قَالَ: «فَابْتُلِيتُ بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ.

إسناده صحيح.

عائشة رضي اللّه عنها

رضي الله عن أُمِّنا عائشة،

هي بين أجر وأجرين؛ فلعنة الله على الروافض.

وكتب ابو محمد عبدالله بن مانع الروقي.

قال الذهبي في سِيَره في ترجمة أحمد

ج١١ ص ٣٢١...

قال ابن عقيل: من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث.

قال: وهذا غاية الجهل؛ لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم.

قلت: أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس ، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحي القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره. ا. هـ.

قال في حاشية البجيرمي ت١٢٢١ هج :

يُعزّى (بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة... الخ كلامه. ا. هـ

قلت:ومثله تلف مال كسيارة وخسارة، وحصول جناية في فقد طرفٍ... الخ لأن التعزية معناها التصبير، ومن حصل له ذلك فهو مصاب والله المستعان.

صلاة النافلة في السيارة في الحضر..

قال الشوكاني في نيل الإطار في كلامه على التطوع على الدابة في السفر قال:

وإنَّما الخِلافُ فِي جوازِ ذَلِكَ فِي الحَضَرِ فَجوَّزَهُ أبُو يُوسُفَ. وأبُو سَعِيدٍ الإصْطَخْرِيُّ مِن أصْحابِ الشّافِعِيّ وأهْلِ الظّاهِرِ. قالَ ابْنُ حَزْمٍ: وقَدْ رَوَيْنا عَنْ وكِيعٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيّ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ عَلى رِحالِهِمْ ودَوابِّهِمْ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ قالَ: هَذِهِ حِكايَةٌ عَنْ الصَّحابَةِ والتّابِعِينَ – رضي الله عنهم – عُمُومًا فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ. قالَ النَّوَوِيُّ: وهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ انْتَهى

قالَ العِراقِيُّ: اسْتَدَلَّ مَن ذَهَبَ إلى ذَلِكَ بِعُمُومِ الأحادِيثِ الَّتِي لَمْ يُصَرَّحْ فِيها بِذِكْرِ السَّفَرِ وهُوَ ماشٍ عَلى قاعِدَتِهِمْ فِي أنَّهُ لا يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلى المقَيَّدِ بَلْ يُعْمَلُ بِكُلِّ مِنهُما، فَأمّا مَن يَحْمِلُ المطْلَقَ

عَلى المقَيَّدِ وهُمْ جُمْهُورُ العُلَماءِ فَحَمَلَ الرِّواياتِ المطْلَقَةِ عَلى المقَيَّدَةِ بِالسَّفَرِ انْتَهى

قلت:

وممن يفعله من شيوخنا عبدالله بن عقيل رحمه الله، وشيخنا عبدالكريم الخضير حفظه الله.

قال ابن تيمية في الاستقامة (١/١٦٣):

«**نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر**، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل: القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش، **فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها**

كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال:

«إذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له»

فهذا الرجل اعتقد ان الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من اهل الايمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح؛ لم يكن اسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، **وأما تكفير شخص عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيمٌ** » أهـ

مسائل في استقبال القبلة في الصحراء

قال الترمذي :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ : مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ - وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ

أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا " إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

الجزء رقم :١، الصفحة رقم:٢٢

١٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا..

إسناده قوي وهو حجة في جواز الاستقبال في البنيان. وقواه البخاري..

تحقيق معنى الشفق في حديث المواقيت

الحمدلله :

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار

الشفق

٢٣٩٠ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، " الشفق: الحمرة التي في المغرب، ليس البياض، رأيت العرب يسمي الشفق: الحمرة، والدين عربي، فكان هذا من أول معانيه "

٢٣٩١ - وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال:الشفق: الحمرة

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج قال: حدثنا موسى بن عبد المؤمن قال أخبرنا

أبو مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: " أن الشفق: الحمرة "

وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد

قال عبد الله: نا أبي قال: نا عقبة قال: نا عبد الله بن نافع قال: حدثني أبي عن ابن عمر قال: الشفق. الحمرة (٣)، فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق.

"مسائل عبد الله" (١٨٧)

وعقبة بن خالد هو المجدر ثقة

وفي مسائل عبدالله بن أحمد (١٨٠)... قال أحمد..

وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق. فمن الناس من يقول: الشفق: الحمرة ومن

الناس من يقول: الشفق: البياض، إذا ذهبت الحمرة بقي البياض ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسواد، فذلك آخر وقت المغرب.. الخ كلامه رحمه الله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٩ (٨٩٥٦).

(٢) رواه البيهقي ١/ ٣٧٣، وابن عساكر في "التاريخ" ٣٦/ ٤٠، من طريق الإمام بنفس هذا الإسناد.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣ (٣٣٦٢)، والدارقطني ١/ ٢٦٩، ا. هـ

قلت:

قال ابن أبي شيبة ٣٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة»

العُمَري هو المكبر عبدالله مضعف من ناحية حفظه لكن تابعه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف أو هو واه،

وأما رواية مالك عن نافع فلا قليل ولا كثير لمالك فيه ولهذا في الموطأ عند مالك قال الشفق الحمرة من تلقاء نفسه ولو كان يحفظه عن ابن عمر لصاح به،

وكذا لا يصح عبيدالله عن نافع من طريق الدراوردي وعبدالرزاق وكلاهما يغلطون في حديث العمريين، فالمحفوظ قول وكيع انه المكبر الضعيف، وقد روي عن غير ابن عمر من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء وعامة أهل اللغة، والرواية المشهورة عن أحمد، ولو كان عند أحمد محفوظا عن ابن عمر لم يخالفه لما علم من طريقته

وصححه موقوفا جماعة النووي والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم

وجزم بصحة الموقوف ابن القيم، وإذا اختلف في حديث في رفعه ووقفه فقال الأئمة الصحيح موقوف، فإنما يريدون أصح الوجهين، ويبقى النظر في إسناد الموقوف،

وجاء في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن خزيمة (حتى تذهب حمرة الشفق) لكنها شاذة، والمحفوظ ثور الشفق.. كذا عند مسلم.. وعند ابي داود فور الشوق..

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى فلا أقسم بالشفق...

بعد كلام له... قال.. وأما الشفق الذي تحل به صلاة العشاء، فإنه للحمرة عندنا، للعلة التي قد بيناها في كتابنا كتاب الصلاة.. ا. هـ.

وقال ابن القيم في أيمان القرآن بعد كلام... والشفق هو الحمرة، فإن الحمرة لما كانت بقية ضوء الشمس جعل بقاؤها حدا لوقت المغرب، فإذا ذهبت الحمرة بعدت الشمس عن الأفق فدخل وقت

العشاء. وأما البياض فإنه يمتد وقته، ويطول لبثه، ويكون حاصلا مع بعد الشمس عن الأفق.

ولهذا صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "الشفق: الحمرة" ا. هـ.

وقال الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان:

وتقدم للشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه - في بيان أوقات الصلوات الخمس عند قوله تعالى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون [٣٠ \ ١٧ - ١٨] ، ورجح أن الشفق: الحمرة.

ونقل القرطبي قولا، قال: وزعم الحكماء أن البياض لا يغيب أصلا.

وقال الخليل: صعدت منارة الإسكندرية فرمقت البياض، فرأيته يتردد من أفق إلى أفق، ولم أره يغيب.

وقال ابن أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، ثم قال: قال علماؤنا: فلما لم يتجدد وقته سقط اعتباره. اه.

فهو بهذا يرجح مذهب الجمهور في معنى الشفق، والنصوص في ذلك من السنة فيها مقال.

فقد روى الدارقطني حديثا مرفوعا: «الشفق الحمرة» .

وتكلم عليه الشوكاني، ثم ذكر من يقول به من الصحابة وهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبادة. ومن الأئمة: الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد من الفقهاء، والخليل والفراء من أهل اللغة.

فأنت ترى أن أبا يوسف ومحمدا من أصحاب أبي حنيفة وافقا الجمهور.

وفي شرح الهداية أيضا رواية عن أبي حنيفة.

أما ما ذكره القرطبي ففيه نظر، أي: من جهة عدم غياب البياض، فإن المعروف عند علماء الفلك أن بين الأحمر والأبيض مقدار درجتين، والدرجة تعادل أربع دقائق، وعليه فالفرق بسيط. والله تعالى أعلم.

الخلاصة

أن الإحالة على تفسير الشفق في حديث المواقيت على تفسير الصحابة، وأهل اللغة. وجمهورهم أنه الحمرة... وهو الصحيح... لوجوه

_أثر عبدالله بن عمر وهو عندي حسن إن شاء الله، ونقل عن غيره من الصحابة بأسانيد فيها مقال..

_جمهور الفقهاء، ومنهم صاحبا أبي حنيفة، سوى ابي حنيفة في احد قوليه.

_عامة أهل اللغة... نقله ابن فارس

ت ٣٩٥ وغيره عن أئمتهم..

ــوهو وقت لا بأس به، يزيد على الساعة يسيرا.. ولا يبلغ النصف بعد الساعة جزماً

ــ استوعب أن قرأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم سورة الأعراف كاملة في الركعتين....

لكن المبادرة في صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند عامة العلماء.

والله اعلم.

وكتب ابو محمد عبدالله بن مانع الروقي.

من أقوال ابن تيمية

«إذا تبيّن ذلك؛ *فأصول مالك في البيوع أجود من اصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع.*

كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله.

ولهذا وافق أحمد في كل واحد من التابعين في أغلب ما فُضّل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته» أهـ

مجموع الفتاوى جـ٢٩ صـ٢٦

وقال العيني في «شرح ابي داود» (٥/ ٦٢)- بعد ان ذكر طعن ابن عبد البر في الخبر- قال ما نصه: «قلت: يحيىٰ بن يزيد قد نص البخاري وغيره أنَّه سمع من أنس بن مالك، ولم يذكروا فيه طعنًا، والحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من روايته، وهو والحديث الذي بعده محمولان علىٰ أنَّه أرادَ ابتداء القصر في السفر الطويل، وحديث أنس الثَّاني جاء مفسرًا أنَّه كان في حجته ﷺ». وذكر حديث أنس الآخر الذي في «الصحيحين».

فاجتمع في خبر الهنائي:

١- التفرُّد.

٢- الاختصار المخلّ.

٣- الشك في اللفظ، مما يدلُّ علىٰ عدم الضبط.

٤- ويحيىٰ بن يزيد الهنائي قال في «تهذيب الكمال» (٦٩٤٧) م د: يحيىٰ بن يزيد الهنائي، أَبُو نصر، ويُقال: أَبُو يزيد البَصْرِيّ. رَوَىٰ عَن: أَنَس بْن مالك (م د)، والفرزدق الشَّاعر واسمه همام بْن غالب. رَوَىٰ عَنه: إسماعيل ابن عُلية، وخلف بْن خليفة، وشعبة بْن الحجاج (م د)، وأبو معاذ عتبة بْن حميد الضبي، ومحمد بن دينار الطاحي. قال أَبُو حاتم: شيخ.. وتقدم معنىٰ ذلك عنده، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات». روىٰ له مسلم، وأَبُو دَاوُدَ حديثًا واحدًا...» فذكره.

فمثله لا يحتمل تفرُّده، لا سيما وقد روىٰ مسلم قبله باللفظ الأول، وعادته يقدم الأصح، قال في مقدمة «صحيحه»: فإنَّا نتوخىٰ أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه علىٰ كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من النَّاس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، علىٰ أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإنَّ اسم السِّتر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونُقَّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والسِّتر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة...» إلىٰ آخر ما ذكر رحمه الله.

علل حديث أنس رضي الله عنه وفيه كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة من كتابي التعليق على المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى.

مسائل في القبور

قال حمد بن ناصر بن معمر ت ١٢٢٥ من علماء الحنابلة ومن تلاميذ شيخ الإسلام محمدبن عبدالوهاب رحمهما الله قال في بعض رسائله مخاطبا علماء مكة لما قدم لمناظرتهم قال:

الذي رأيته في (المعلاة) أكثر من عشرين قبة، ونهى رسول الله ﷺ أن يزاد عليها غير ترابها وأنتم تزيدون عليها غير التراب والتابوت الذي عليه ولباس الجوخ، ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص.

وقد روى أبو داود من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه، ونهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم.

وقال أبو عيسى الترمذي (باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله

ﷺ أن نجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. هذا حديث حسن صحيح..

وهذه القبور عندكم مكتوب عليها القرآن والأشعار .. ا. هـ.

في مسائل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر الحنبلي ت ١٢٢٥

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(مسألة) ما قولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات، ووفقكم للأعمال الصالحات: هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي إلى معرفة الدليل الناص على كل مسألة ومعرفة طرقه وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث أنه صحيح أو حسن، أو يكفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل يغنهم هذا فيمن طلب العلم و تأهل له. فما الحال في العوام هل يجزئهم مجرد التقليد؟

وأيضا حكى بعض المتأخرين الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فأفيدونا واحتسبوا فان الحاجة ماسة إلى هذه المباحث فان تتفضلوا بطول الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب.

فأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر رحمه الله تعالى:

الجواب وبالله التوفيق.

لا ريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله ﷺ قال الله تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} وقال تعالى {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} إلى قوله {وإن تطيعوه تهتدوا} ولم يوجب الله على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على أنه ليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون فقال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه. وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فكل ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه. وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول: (أن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال الشافعي: إذا

صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي. والأمام أحمد كان يقول لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال. وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا. وقال ابن عبد البر أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله.

ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهدا فلا يصح أن يتولاه المقلد. هذا الذي عليه جمهور العلماء قال في الإفصاح [١] اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز ذلك. وقال الموفق في المغني [٢]. يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها)

١ – الإفصاح عن شرح معاني الصحاح –أي أحاديث الصحيحين لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفي سنة ٥٦٠.

٢ – المغني في فقه المذاهب الإسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠.

الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة (والثاني) العدالة (والثالث) أن يكون من أهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقلد لأن الغرض فصل الخصومات فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ولم يقل بالتقليد وقال {لتحكم بين الناس بما أراك الله} وقال {فافإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار" رواه ابن ماجه [٣] والعامي يقضى على جهل ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلدا فالحاكم أولى انتهى.

---

[٣] – رواه أصحاب السنن والحاكم، وهذا لفظ ابن ماجة.

وقال في الإنصاف [٤] ويشترط القاضي أن يكون مجتهدا هذا المذهب المشهور وعليه معظم الأصحاب، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهدا إجماعا وقال أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وقال في الإفصاح الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم واختار في الترغيب ومجتهدا[٥] في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح والرعاية ومقلدا

(**قلت**) وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وقيل في المقلد يفتي ضرورة وذكر القاضي أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث فقال ان كنت لا أحفظه فانني أفتى بقول من يحفظ أكثر

---

٤ – يوجد عدة كتب سميت (الإنصاف في مسائل الخلاف) أحدها للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ وثانيها لأبي سعد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي المتوفي سنة ٥٤٨ وثالثها للحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي المتوفي سنة ٥٩١ والظاهر أن هذا الأخير هو المراد هنا فقوله: معظم الأصحاب يعني به الحنابلة.

٥ – الظاهر أنه معطوف على محذوف منصوب.

منه. قال القاضي لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد لمنعه الفتيا بلا علم قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده إلا أن يحمل على أخذ طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من الأصحاب لا أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها. وقال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصا.

وذكر ابن القيم مسألة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال:

(**أحدها**) أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عيه اسم عالم وهذا قول أكثر الأصحاب وهو قول جمهور الشافعية.

(**والثاني**) أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا.

(والقول الثالث) أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعالم وإن التقليد إنما يصار إليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل لا سيما في هذا الوقت وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة أنواع:

(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد فهذا لا يجوز وقد اتفق السلف والأئمة على ذمه وتحريمه. قال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا لأنه عمل على جهل وإفتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى {فاتقوا الله

ما استطعتم} وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه بل الواجب

على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق فإذا بذل مجهوده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل وأهل هذا النوع نوعان أيضا (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك.

(النوع الثاني) من كان محصلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الأصحاب كالإقناع والمنتهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية

أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكنز ونحوه في مذهب الحنفية ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضا إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة وذلك لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وفي الحديث عن النبي ﷺ: "ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال" ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد الأعلم عنده كما يلزمه في مسألة القبلة فإذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا في الجهة اتبع المقلد أوثقهما عنده ولا يجوز له أن يتبع الرخص بل يحرم لك عليه ويفسق به. قال ابن عبد البر لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا. ولا يلزم

العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه. قال الشيخ تقي الدين في الأخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة (٦) غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وتوقف أيضا في جوازه.

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد فإذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للإفتاء والتدريس واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه أهل للفتيا ورجحه النووي في الروضة ونقله عن أصحابه.

وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل. فعلى هذا لا يكتفي بمجرد اعتزائه إلى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقل فيه طلب العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم

٦ – قوله: طاعة الخ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي الأخذ المذكور طاعة بغير النبي الخ إلا أن يكون سقط من الناسخ بعض الكلم.

صورة المسئلة بل لو طولب بإحضار تلك المسألة وهي في الكتاب لم يهتد إلى موضعها فإنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها ... كلاها وحتى استامها كل مفلس

قال في شرح مختصر التحرير ويلزم ولي الأمر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا قال ربيعة بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق. ولا تصح الفتيا من مستور الحال. وما يجيب به المقلد عن حكم فإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره إن كان عدلا لأنه ناقلا كالراوي. ولعامي تقليد مفضول من المجتهدين عند الأكثر من أصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وقيل يصح إن اعتقده فاضلا أو مساويا لا أن اعتقده مفضولا لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح وقال ابن عقيل [٧] وابن سيرج والقفال والسمعاني

---

[٧] – ابن عقيل من كبار فقهاء الحنابلة والثلاثة الذين ذكروا بعده من كبار الشافعية.

يلزمه الاجتهاد فيقدم الأرجح، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع ولأحمد روايتان. ويلزمه إن بان له الأرجح تقليده في الأصح زاد بعض أصحابنا وبعض الشافعية في الأظهر ويقدم الأعلم على الأورع، ويخير في تقليد أحد مستويين عند أكثر أصحابنا قال في الرعاية ولا يكفيه من تسكن نفسه إليه، بل لا بد من سكون النفس والطمأنينة به، ويحرم عليه تتبع الرخص ويفسق به. وإن اختلف مجتهدان بأن أفتاه أحدهما بحكم والآخر بخلافه تخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح، اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر أنه ظاهر كلام أحمد وقيل يأخذ بقول الأفضل منهما علما ودينا وهذا اختيار الموفق في الروضة.

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به [٨] لأن الفتيا أمر خطر فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرا وقد قال الإمام أحمد إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به. قال بعض الشافعية من اكتفى في فتياه بقول

---

[٨] – أي التساهل.

أو وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع. وذكر عن أبي الوليد الباجي[٩] إنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول الذي لصديقي علي أن أفتيه بالرواية التي توافقه، قال أبو الوليد وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع. انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصا.

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب الإنصاف وغيرهما. قال في الاختيارات وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العلم بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي مع عدم العدل انفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم

٩ – هو من كبار المالكية.

والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع وفيما نذر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. انتهى.

هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) وفقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي إلى معرفة الدليل الناص على كل مسألة.

(جوابه) يعلم مما تقدم أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته فيلزمه من ذلك ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فلا يهجم على التقليد ويخلد إلى أرضه مع قدرته على معرفة الدليل لا سيما إذا كان قاضيا أو مفتيا وله ملكة قوية يقوى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح فإن الرجل النبيه الذي له فهم وفيه ذكاء إذا سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم كالمغني والشرح [10] والتمهيد لابن عبد البر ونحوه هذه الكتب يحصل عنده في الغالب

---

[10] – أي الشرح الكبير على المقنع الذي يطبع الآن مع المغني في مطبعة المنار وكلاهما يذكر الأحكام بأدلتها.

ما يعرف به رجحان أحد القولين فإذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الأربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب إمامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخا ولا معارضا فخالف مذهبه واتبع الإمام الذي قد أخذ بالدليل كان مصيبا في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الإمام فيجعل إماما بازاء إمام ويبقى له الدليل بلا معارض.

قال في الإختيارات من كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن.

وقال أبو العباس في موضع آخر بل يجب عليه وان أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع.

وقال أيضا أكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل عنده مالا يعرف جوابه والواجب على

مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالإتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم أو أدين لأن الحق واحد ولابد ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلا [١١] انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في بعض أجوبته "قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" ولازم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها لكن من الناس من قد يعجز عن الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ويلزمه ما يقدر عليه "وأما القادر على الاستدلال فقيل

---

١١ – يعني أبو العباس أن نصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع قطعا ولا يريد أنه واجب على الله تعالى فإنه سني سلفي لا معتزلي.

يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الأخير لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذا المسألة لضعف آلة الاجتهاد في

حقه أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم أن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من حق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي ترجحت حجته. وأما الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم.... الخ كلامه رحمه الله.

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

الحمد لله. . .

قال الحافظ أبو الفضل في فتح الباريء بشرح صحيح البخاري

قوله: (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير:

أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى، ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم، عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر، عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فكبر ثلاثا. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال

أخر، فذكر ما تقدم. قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث، ولا يزاد على سبع. وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع". وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة". قوله: (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا، ثم انصرف ناسيا، فقالوا: يا أبا حمزة: إنك كبرت ثلاثا. فقال: صفوا. فصفوا، فكبر الرابعة. وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث. قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على

جنازة، فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة، عن يحيي بن أبي إسحاق، قال قيل لأنس: إن فلانا كبر ثلاثا. فقال: وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى. قال مغلطاي: إحدى الروايتين وهم. قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى، لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية، عن يحيي بن أبي إسحاق أن أنسا قال: " أوليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له: يا أبا حمزة، التكبير أربعا. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة ". وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى. انتهى. وفي المبسوط للحنفية قيل: إن أبا يوسف قال: يكبر خمسا. وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة،

ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في " الأفراد " من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا. وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا. ا. هـ

قلت لعل مراده في حضور الجنازة بين يديه

وإلا قد أخرج صاحبا الصحيح قال البخاري قال١٣١٩ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (ابن إبراهيم الفراهيدي) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.. ا. هـ.

وقال مسلم ٩٥٤ (٦٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ

بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثِّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ا. هـ.

ثم أشار مسلم إلى تفرد عبدالله بن إدريس بقوله أربعا

وإلى من تفرد عن شعبة، ثم الشيباني ،ثم الشعبي كذلك، قلت والأقرب أنها ثابتة.. فهي واردة على من نفى ذلك،.

وقد روي البخاري عن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حُنيف... لكن حذف البخاري عدد التكبيرات

وقال الحافظ في فتح الباريء قوله (كبر على سهل بن حنيف) أي الأنصاري. قوله: (فقال: لقد شهد بدرا) كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في " المستخرج " من

طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: "كبر خمسا "، وأخرجه البغوي في " معجم الصحابة " عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: " ستا " وكذا أورده البخاري في " التاريخ " عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ " خمسا " زاد في رواية الحاكم " التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر " وقول علي رضي الله عنه " لقد شهد بدرا " يشير إلى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك. وقد تقدم في الجنائز أن أنسا قال " إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح " وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا " إنه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا، وثبت على ذلك حتى مات " وقال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع، ولا

نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، انتهى.
وفي " المبسوط " للحنفية عن أبي يونس مثله. وقال النووي في " شرح المهذب "كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا، وكذا إن كان عامدا على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح، والله أعلم.ا.هـ.

قلت:

وقال عبدالرزاق ٦٤٠٣ - عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل، أن عليا، صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق اسماعيل به. ا. هـ. إسناده صحيح

وقال ابن أبي شيبة

١١٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، ووكيع، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، قال: (صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا) إسناده صحيح ان شاء الله. .

وقال إسحاق بن منصور: قلت: كم التكبير على الميت؟

قال: أربع عندي أثبت.

قال إسحاق: كما قال. وكذلك لو كبر ستا أو سبعا، فلا يزاد على سبع ولا ينقص من أربع.

"مسائل الكوسج" (٣٨٨)، (٣٩٠)

وقال إسحاق بن منصور: قال أحمد: لا، التكبير على الجنازة من أربع، ولا يزاد على سبع.

"مسائل الكوسج"(٤٤٢).

قلت:

صريح فعل النبي ﷺ إلى الخمس، وفعل أصحابه كعلي إلى السبع، فعلى ذلك: السنة أن يكبر على الجنازة أربعا، وإن كبر أحيانا خمسا فإن زاد ستا أو سبعا فلا بأس به.. والصحابة زادوا على أربع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم..

وأما الزيادة على السبع فبدعة، ولم يصحّ في ذلك نقلٌ أصلاً

تنبيه:

اعتمد الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله على رواية التسع ـــوهو يصححها على رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار..

وهو في نسخة الشرح المطبوعة، وقد اختلف الناقلون عنها، فمنهم من نقل تسع بتقديم التاء ثالث الحروف، ثم سين مهملة، ومنهم من ذكر سبع بسين مهملة ثم الموحدة، والذي رأيته

في اتحاف المهرة برقم ٧١١٥ – حديث (طح) : (أن رسول الله، ﷺ، أمر يوم أحد بحمزة فسجي

-[٦٢٦]- ببردة، ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يوضعون، ويصلي عليهم وعليه معهم.

طح في الجنائز: ثنا فهد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ يعني: عن عبد الله بن الزبير، كذا فيه.) ا. هـ.

هكذا سبع تكبيرات.. وأنا أشك في رواية التسع على شذوذها..

وابن الزبير رضي الله عنه ولد في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأحد في السنة الثالثة، وعمر ابن الزبير ثلاث سنين أو دونها لكنه مرسل صحابي مقبول،

لكنه شاذّ مخالف لما في البخاري برقم ١٣٤٣ من ترك الصلاة عليهم،

فقد روى البخاري من طريق الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله ، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب

واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم ا.هـ

وقد تعقبه الدارقطني في التتبع فقال:

٢٠٦- وأخرج البخاري حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كان يجمع بين قتلي أحد، ويقدم أقرأهم.

قال: رواه ابن المبارك عن الأوزاعي مرسلا عن جابر وقال سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا. وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة عن جابر وهو مضطرب.ا.هـ كلام الدارقطني.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر كما في هدي الساري ص ٣٥١ بما لا مزيد عليه، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرته..

وقد روي ثلاث تكبيرات عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول قد ترك العمل به، مهجور بل صرحوا أنه لا يجوز اقل من أربع تكبيرات..

وقال ابن حزم في المحلى ج٣ ص٣٥١ ما نصه :

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي – ﷺ – قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه – عليه السلام – عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا؟

وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي – ﷺ – ولا علمنا أحدا قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين ا. هـ.

قلت:

والذي ينبغي عدم الزيادة على أربع، مراعاةً لقول الجمهور وأكثر الصحابة، لكن لو زاد الإمام فيتابع إلى سبع حسب،..

وينبغي رفع الأيدي في جميع التكبيرات فقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧) وابن المنذر (٥/ ٤٤٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به ا. هـ.

وقال الحافظ في فتح الباريء

على ما علقه البخاري قوله(ويرفع يديه) وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ا. هـ.

وروي عن ابن عباس وصححه الحافظ، ولم أقف على إسناده، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وفعله أحمد رحمه الله

والله أعلم

وكتب/

أبو محمد عبدالله بن مانع الروقي..

حامدا مصليا مسلما.